



المصدر : الجزيرة

التاريخ : 22-07-2008 العدد : 13081

الصفحات : 4 المسلسل : 22

نائب خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه مجلس الوزراء

قواعد وترتيبات كيفية معاملة الموظفين والعمل  
السعوديين في القاطعات المستهدفة بالتخمين



تلقى خادم الحرمين الشريفين خلال تفرسه مجلس الوزراء

جدة - واس

رأس ثالث خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة أقر المجلس عن تصديده البلاغ لخطوة العالمة الباركة لخادم الحرمين الشريفين لملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - بدعوته لعقد المؤتمر العالمي للحوار الذي افتتح يوم الأربعاء الماضي برعاية الكريمة في العاصمة الإيسانية مدريد وما حظي به ثناء المؤتمر من ارتياح عالمي وإسديارة رائدة أظهرت ان رغبة العالمية في التمسك على ما يجمع الإنسانيات من قواسم مشتركة من المبادئ النبيلة والأخلاق العالية التي تمثل جوهر البنيات.

وتوه المجلس بالمضامين المهمة التي تضمنتها كلمة خادم الحرمين الشريفين في افتتاح المؤتمر التي وضحت وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر والتي أكد فيها - أيده الله - أن الإسلام هو دين الاعتدال والوسطية والتسامح ورسالته تدعو إلى الحوار البناء بين أتباع الأديان ونشئ الإنسانية بفتح صفة جديدة يحل فيها الوفاء محل الصراع، ويضاهه أن حكمة الله سبحانه اقتضت أن يخلف الناس في أديانهم، وتأكدهم - أيده الله - على قوة الإيمان أن يهزأ الكرامة الإنسانية بأجحة والتعميم بالتسامح وأن يوفى الكرامة للجميع البشر.

كما ثمن الملك سعود صور إعلان مدريد وما تضمنت من مقاصد نبشها المؤتمر ومن

الحوار، منطلقاً إلى تحقيق تلك المقاصد لخدمة الإنسانية جمعاء للوصول إلى الفهم المشترك والتعايش السلمي عبر الحُرور وللمشركه الإنساني العنصر الذي تحثونه الأيمان والتقافات والحوارات.

عقب ذلك أطلع نلقى خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود المجلس على مجمل المشاورات والقرارات التي جرت خلال الأيام الماضية مع العديد من قادة وزعماء الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تركزت على تطورات الأحداث في المنطقة والعالم ومستجداتها.

وأوضح معالي وزير الاقتصاد والتخطيط وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الأستاذ خالد بن محمد الصبيبي في تصريحه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس اطلع على نتائج أعمال اجتماع وزراء الخارجية العرب يوم السبت الماضي في دورته غير العادية بالقاهرة المخصص لمبحث مستجدات الوضع بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان في ضوء الالتزام الذي وجهه المعالي العام المحكمة الدولية لفخامة الرئيس السوداني عمر حسن البشير وما صعد عن الاجتماع من تأكيد على دعم السودان في مواجهة ذلك القرار ورفض أي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقام من سيادة الدول.

وأنتهى معاليه ببيان مجلس الوزراء الذي اجتمع في قصرات ما يلي:

## استمرارية الغاز والتصنيع الأهلية في عمليات التوزيع والتسويق واستعراض المشروعات التنموية في عدد من المناطق

قر مجلس الوزراء ما يلي:

- 1- الموافقة على (بروتوكول) حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن في الموقع في مدينة (جدة) بتاريخ 21 - 8 - 1426هـ الموافق 25 - 9 - 2005م وذلك بالصيغة اللاحقة بالقرار.
- 2- الموافقة على (بروتوكول) المحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء شبكة المناطق الحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة (جدة) بتاريخ 10 - 11 - 1426هـ الموافق 12 - 12 - 2005م وذلك بالصيغة اللاحقة بالقرار. وقد أقر مشروع ملكي بذلك.
- ثانياً: بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (27 / 29) وتاريخه 14 - 4 - 1429هـ.
- قر مجلس الوزراء ما يلي:
- قر مجلس الوزراء ما يلي:

الجزيرة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن تفعيل البند (ثانياً) من اتفاق إنشاء اللجنة المصرية السعودية المختصة للتوزيع عليه بالرسوم الملتي رقم (46 / 7) وتاريخه 17 - 9 - 1409هـ وذلك وفق الصيغة اللاحقة بالقرار.

وقد أقر مشروع ملكي بذلك. أبرز ملاحظ مذكرة الفاهم:

- 1- يجسري الطرفان مباحثات ومشاورات ثنائية منتظمة لاستعراض جميع أوجه علاقتهما الثنائية القضائية وإجهاات النظر إزاء القضايا الإقليمية والتولية ذات الأهتمام المشترك.
- 2- يتقوه ممثلو الدولتين في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالتنسيق والتشاور بينهما بروح من التعاون البناء فيما يخص جميع القضايا ذات الأهتمام المشترك.
- خاصة: بعد الاطلاع على

1- الموافقة على استمرارية شركة الغاز والتصنيع الأهلية في توزيع وتسويق البتنة ومشتقاته في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ 14 - 5 - 1420م مع التأكيد على الشركة أن تقدم الضممة في جميع المناطق فيما يخص المناطق غير المحمية تجارياً أو تقي بالاتزامات القائمة عليها والظنيات المستقبلية المتوقعة خلال هذه اللدة.

- 2 - تحديد مسافة الحرم الأمني لمحطات الغاز القائمة حالياً في (الرياض، جدة، والدمام) التابعة لشركة الغاز والتصنيع الأهلية بـ (200)م مثليتي متر.
- ثالثاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (60 / 42) وتاريخه 9 - 10 - 1426هـ اذ قرر مجلس الوزراء ما يلي:
- أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المنطقة

قر مجلس الوزراء ما يلي:

- 1- الموافقة على (بروتوكول) حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن في الموقع في مدينة (جدة) بتاريخ 21 - 8 - 1426هـ الموافق 25 - 9 - 2005م وذلك بالصيغة اللاحقة بالقرار.
- 2- الموافقة على (بروتوكول) المحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء شبكة المناطق الحمية في إقليم البحر الأحمر وخليج عدن الموقع في مدينة (جدة) بتاريخ 10 - 11 - 1426هـ الموافق 12 - 12 - 2005م وذلك بالصيغة اللاحقة بالقرار. وقد أقر مشروع ملكي بذلك.
- ثانياً: بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (27 / 29) وتاريخه 14 - 4 - 1429هـ.
- قر مجلس الوزراء ما يلي:
- قر مجلس الوزراء ما يلي:

حول تقديم سير العمل في تنفيذ مشروعات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الممولة من قناص إيرادات الميزانية للأعوام المالية (1424 - 1425 هـ - 1425 - 1426 هـ - 1426 - 1427 هـ) والببالغ عددها (108) مشروعات موزعة على مناطق المملكة على النحو التالي:

منطقة مكة المكرمة (15) مشروعا، منطقة المدينة المنورة (6) مشروعات، منطقة الرياض (18) مشروعا، منطقة القصيم (9) مشروعات، المنطقة الشرقية (15) مشروعا، منطقة عسير (9) مشروعات، منطقة تبوك (7) مشروعات، منطقة حائل (4) مشروعات، منطقة الحدود الشمالية (مشروعان)، منطقة جازان (9) مشروعات، منطقة نجران (3) مشروعات، منطقة الباحة (5) مشروعات، منطقة الجوف (6) مشروعات.

وقد وجه سمو نائب خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - بمتابعة وإنجاز تلك المشروعات.

تامناً؛ وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

1- تعيين المهندس خالد بن محمد بن عبد الله البيج على وظيفة (أمين منطقة تبوك) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

2- تعيين المهندس ناصر بن راشد بن سحان السمحان على وظيفة (نائب المدير العام للمياه بمنطقة مكة المكرمة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المياه والكهرباء.

3- تعيين عصام بن حمد بن علي المبارك على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الصناعة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التجارة والصناعة.

قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (8 / 27) وتاريخ 11- 8- 1427 هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. من أهم القواعد والترتيبات

المشار إليها ما يلي:

1- في حالة الحاجة إلى إعارة أي من العاملين في القطاع المستهدف بالتخصيص تكون إعارته وفقاً لما يلي:

أ - يعارض المستهدف بالتخصيص في القطاع المستهدف بالتخصيص إلى الشركة التي ستقولي هذا القطاع أو الشركات التابعة لها وذلك وفقاً لأمر التخصيص التي تصدرها الجهة المشرفة على ذلك القطاع.

ب - تكون الإعارة بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المشرفة على ذلك القطاع بشرط ألا تزيد مدتها على سنتين.

ج - تتحمل الشركة رواتب المعارين لها وأجورهم وبدلاتهم واشتراكاتهم وأي تكاليف أخرى تترتب بناء على قرارات الشركة.

سائساً؛ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى للتعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته (الثامنة والعشرين) التي عقدت في مدينة (الذوخة) يومي (3 و 4) ديسمبر 2007م، القاضي باعتماد القواعد المعدلة لممارسة النشاط التجاري في مجالتي تجارة التجزئة والجملة، وذلك بالصيغتين المرفقتين بالقرار.

سائساً؛ استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة المرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط